

إشارة بخصوص حظر الرعاية بناءً على الجملة 6 من الفقرة 9 من المادة 20 من قانون الحماية من العدوى

السادة أولياء الأمور الكرام،

بتاريخ 2020/03/01 دخل قانون الحماية من الحصبة وتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة) الصادر بتاريخ 2020/02/10 (الجريدة الرسمية الاتحادية | صفحة 148) حيز التنفيذ. كل الأشخاص المولودون بتاريخ فاتح يناير/كانون الثاني 1971 أو بعد هذا التاريخ والذين ينبغي رعايتهم اعتبارًا من تاريخ 02 مارس 2020 في إحدى المرافق المجتمعية، مثل مدرسة، ملزمون بتقديم وثيقة تثبت حمايتهم ضد الحصبة بالتطعيم أو تثبت مناعتهم من المرض أو مانع طبي قبل مباشرة الدراسة.

تم إطلاعكم في الرسالة بتاريخ _____ (إضافة التاريخ) أنه لا يُسمح لطفكم بتلقي الرعاية في فصل ما قبل المدرسة دون تقديم الوثائق الثبوتية المطلوبة وفقًا للجملة 6 من الفقرة 9 من المادة 20 من قانون الحماية من العدوى. لم يتم تسليم الوثيقة الثبوتية المطلوبة حتى الآن.

يرجى الاتصال، إذا لم يكن لديكم رغبة في الحصول على مقعد في فصل ما قبل المدرسة.

مع أطيب وأحرّ التحيات